حنث لانه نام عليهما حقيقة وعرفا وانه يقال نام فلان على فراشين فاذا نام عليهما فقد نام
على كل واحد منهما ووجد منه ما يحنث به وزيادة كمن حلف ان لا يكلم فلانا فسلم على جمع
هو فيهم يقول سلام عليكم وقال محمد رحمه الله لا يحنث لانه انما نام على الاعلى والاعلى غير
المحلوف عليه وليس تبعا للمحلوف عليه لانه فوقه او مثله فلا يكون تبعا له فلا يحنث بالنوم عليه
لو قال لا افطر حتى يلغطاه فاستقالم يك حنثا فاحفظا قال ابو يوسف رحمه الله
اذا قال والله لا اكلمك حتى يكلمني فتكلما معا متجاطبين لا يحنث لان معنى هذا لا استقبك بكلام
ولم يسبقه به فلا يحنث وقال محمد رحمه الله يحنث لانه بهذا الحلف منع نفسه عن ان يكلمه الى غاية
كلامه اياه فلما كلمه قبل وجود هذه الغاية حنث في يمينه بالضرورة لو قال زوج الامة المراهق
ان مات مولاك فانت طالق فمات والزوج اخوه فورث كان الطلاق واقعا وقد حرمت
قال ابو يوسف رحمه الله اذا قال لامراته الامة اذا مات مولاك فانت طالق ثنتين فمات مولاها والزوج
اخوه فورثها طلقت ثنتين ولا تحل له الا بعد زوج اخر لان الطلاق معلق بالموت فيعقبه ويعقب
زوال الحل الشرط وملك الوارث تركة الميت لا يعقب موت المورث بل يتعقب استغناءه
عن المال وما لم يحصل الفراغ من تجهيزه وتكفينه لا يتحقق استغناؤه عنه وما من جزء من مال الا
والميت غير مستغن عنه ما لم يجهز ويكفن لجواز ان يهلك ما عدا ذلك الجزء من ماله فيتعين ذلك
الجزء للتجهيز والتكفين وكان النكاح قائما حال نزول الجزاء فيقع الطلاقان وتثبت الحرمة الغليظة
لكونها امة وقال محمد رحمه الله وزفر لا يقع الطلاق لان ملك الوارث تركة الميت يتعلق بموت
المورث فلما علق الزوج طلاقها بما تعلق به ملكه اياها وهو موت مولاها يثبتان معا بالضرورة
عقيب الموت وكان الطلاق مقارنا لزوال الملك كما لو قال لها انت حر مع انقضاء عدتك دعوا الاباري الام
به وغم وقته ثم حجر فجاء بالفعل فلا حنث حصل وحنثوه في الخصوص ان فعل
قال ابو يوسف رحمه الله اذا قال لامراته ان خرجت من الدار الا باذني فانت طالق ثم قال لها اذنت
ان تخرجي كلما شئت ثم نهاها عن الخروج ثم خرجت لا يقع الطلاق لان شرط وقوع الطلاق
الخروج بغير اذنه ولما قال لها اذنت لك في ان تخرجي كلما شئت فقد اتصل الاذن بجميع الخرجات
المتصلة باذنه مستثناه ومتى فات الشرط لا تبقى اليمين لتعطل بقائها عن الفائدة واذا لم يبق
اليمين لا يعمل نهيه بعد ذلك بخلاف ما اذا قال حين استاذنته في الخروج مرة اخرجي ثم نهاها
عن الخروج حيث يصح نهيه لان اليمين باقية فيعمل النهي عمله اعني يجعل اذنه كان لم يكن وقال

محمد

محمد رحمه الله يقع الطلاق لان الاذن العام بطل بالنهي بعده وصار كما اذن لها مرة بالخروج ثم
نهاها عن ذلك حيث يصح النهي ويقع الطلاق لو خرجت ولا نسلم بقاء اليمين متعطل عن
الفائدة بعد الاذن العام مع جواز ان يوجد منه النهي عن الخروج فيبطل الاذن العام
ان قال لا اكل لحم البقرة فليس لحم الثور حنثا قرده قال ابو يوسف رحمه الله اذا حلف
لا ياكل لحم البقرة فاكل لحم الثور لا يحنث وقال محمد رحمه الله يحنث لان التاء في البقرة هي التاء
الفارقة بين الواحد والجمع بمنزلة التاء في النخلة والتمرة والبغلة لا تاء التانيث ولابي يوسف
ان هذه التاء للتانيث لانه لما خص الذكر من هذا النوع اعني البقر فقيل له الثور خص الانثى
ايضا باسم فقيل لها البقرة وانما غيره استادي ومولاي علاء الملة والدين محمود الكاربي شيخ
الاسلام وقوله وليس لحم الثور من لحم البقر الى هذا البيت لا يستحال ان يستحف احد من
نفسه ان يقول ليس لحم البقر الذكر من لحم البقر والثوب فيه تكة من غزلها
في لبسه حنث يمين بعلها بقولا من غزلها ان البس ملك طالق فخذه وادرس قال
ابو يوسف رحمه الله اذا حلف بطلاق امراته ان لا يلبس من غزلها فلبس سراويلا في تكتها
تكة من غزلها لان لبس التكة هكذا يكون ولهذا خالفنا ابو حنيفة رضي الله عنه وقلنا
بحرمة تكة الحرير للرجال حيث قال بحلها لهم وقال محمد رحمه الله لا يقع الطلاق لانه انما
لبس السراويل وهي ليست من غزلها والتكة هي التي في تكتها تبع لها لانها اتخذت لشد
السراويل فلم تكن مقصودة في اللبس فلم يحنث بلبس السراويل التي في تكتها تكة من غزلها
وان كانت التكة من الحرير لا تحل للرجال عندي لانه لابس للتكة من حيث انه منتفع
بها انتفاعا يليق بها البسا او غير لابس لها مقصودا فيثبت شبهة كونه لابسا للحرير اذا كانت
التكة من الحرير فتحرم على الرجال لان الشبهات تلحق بالحقيقة في باب الحرمات ولا
يحنث الزوج في يمينه ان لا يلبس من غزلها عند لبس السراويل التي تكون التكة التي هي من
غزلها في تكتها بالشك والاحتمال لان الحنث لا يثبت بالشبهة واما الحرمة فقد تثبت
بالحرمة احتياطا اذا قال لا انكح عرسا بسف ووجوه امراه حيث وصف رجل
وهي بلخ فاجازته بها لم يكن حنثا والنكاح هكذا الكوفة في الجامع ورد ولم يرد فيه خلاف
قال ابو يوسف رحمه الله اذا حلف لا يتزوج امراة بالكوفة فتزوج بالكوفة امراة بغير امرها
بان زوجها اياه فضولي بالكوفة ثم اجازت بالبصرة حين بلغها الخبر لا يحنث لان تمام النكاح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)